

تسوية النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

The Bangladesh-Myanmar Maritime Boundary Dispute before the International Tribunal for the Law of the Sea

تاريخ القبول: 2025/11/13

تاريخ الإرسال: 2025/09/21

ويعد الحكم الصادر في النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار أول تطبيق عملي لتسوية نزاعات الحدود البحرية أمامها، ساهمت من خلاله في تكريس مبدأ التسوية السلمية وضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، بإصدارها حكماً شاملاً تضمن تسوية منصفة لطرفيه، كما لعبت المحكمة دوراً بارزاً في بلورة أهم مبادئ القانون الدولي النازمة لمثل هذا النوع من النزاعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار؛ الجرف القاري؛ نزاعات الحدود البحرية؛ بنغلاديش؛ ميانمار.

Abstract:

Since its establishment, the International Tribunal for the Law of the Sea has played an important role in the settlement of international disputes concerning the seas, including maritime boundary disputes, which constitute some of the most critical and complex forms of international conflict, despite the limited number of cases it has

أسماء مالكي*
جامعة باجي مختار- عنابة
Badji Mokhtar – Annaba University
asma.malki@univ-annaba.dz
Djamel Abdelnacer
MANAA
جمال عبد الناصر مانع
جامعة باجي مختار- عنابة
Badji Mokhtar – Annaba University
djamel-abdelnacer.manaa@univ-annaba.dz

ملخص:

ساهمت المحكمة الدولية لقانون البحار منذ نشأتها في تسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالبحار بما في ذلك النزاعات الحدودية البحرية، أحد أهم وأخطر النزاعات الدولية رغم قلة القضايا المعروضة عليها لحداثتها،

handled due to its recent creation. The judgment delivered in the maritime boundary dispute between Bangladesh and Myanmar represented the Tribunal's first practical application in resolving such conflicts. Through this decision, the Tribunal reinforced the principle of the peaceful settlement of disputes and contributed to the preservation of international peace and security

* - المؤلف المراسل.

by issuing a comprehensive ruling that ensured an equitable solution for both parties. Furthermore, the Tribunal assumed a pivotal role in shaping some of the most fundamental principles of

international law governing this category of disputes.

Keywords: International Tribunal for the Law of the Sea; Continental Shelf; maritime boundary disputes; Bangladesh; Myanmar.

مقدمة:

تعد نزاعات الحدود البحرية من الموضوعات المعقدة والشائكة على الصعيد الدولي، نتيجة تشعبها وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، وقد لعبت المحكمة الدولية لقانون البحار رغم حداثة دورها بارزا في تسوية هذا الصنف من المنازعات البحرية، إذ ساهمت منذ بدء عملها سنة 1997 بالفصل في تسوية ثلاث نزاعات حدود بحرية تجسدت في: النزاع الحدودي البحري بين ميانمار وبنغلاديش في خليج بنغال سنة 2012، النزاع الحدودي البحري بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي سنة 2017، وآخرها النزاع الحدودي البحري بين موريشيوس وجزر المالديف في المحيط الهندي سنة 2023.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي لعبته المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار، والذي يعد أول نزاع حدودي بحري عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار قصد دراسة اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في البث في هذا الصنف من النزاعات البحرية، تحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي التي اعتمدتها المحكمة للوقوف على مدى فعالية المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية نزاعات الحدود البحرية، ومساهمتها في تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تتمثل في: ما مدى فعالية المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية نزاعات الحدود البحرية؟ ومدى إسهامها في تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي؟



للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي؛ قصد تحليل المواد ذات الصلة باتفاقية الأمم لقانون البحار لسنة 1982، وحكم المحكمة الدولية لقانون البحار الفاصل في النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين على النحو الآتي:

- المحور الأول: عرض النزاع بين بنغلاديش وميانمار أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

- المحور الثاني: حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار.

المحور الأول: عرض النزاع بين بنغلاديش وميانمار أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

ينحصر موضوع النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار في تحديد حدود البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري بين الدولتين المتنازعتين في خليج بنغال⁽¹⁾، ويتحدد السبب الرئيس للنزاع بين الطرفين في سن ميانمار سنة 1968 نصوص قانونية أسند لها تحديد بحرهما الإقليمي بـ: 12 ميل بحري، ليمتد من خطوط الأساس المستقيمة المرسومة من قبلها دون أن تغفل هذه النصوص القانونية الداخلية تحديد حدود المنطقة المتاخمة بـ: 24 ميل بحري، إلى جانب تحديد حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري بـ: 200 ميل بحري⁽²⁾، لتعترض بنغلاديش على عدم احترام ميانمار المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحدد كيفية رسم خطوط الأساس المستقيمة، وتصر على موقفها بعدم الاعتراف بالحدود البحرية التي رسمتها ميانمار على أساس تعارضها مع أحكام القانون الدولي⁽³⁾. وفي إطار محاولة الحل السلمي، دخل الطرفان في مفاوضات امتدت من سنة 1974 إلى غاية سنة 2010، (08) جولات من المفاوضات امتدت من سنة 1974

إلى سنة 1986، و(6) جولات بين سنة 2008 وسنة 2010⁽⁴⁾، ليوقعا في ختام الجولة الأولى المنعقدة في دكا من 31 مارس إلى 31 أبريل 2008 على محضر اتفاق يتضمن تحديد الحدود البحرية بين الطرفين، ورغم استمرار مرحلة التفاوض بين الطرفين المتنازعين، إلا أنه لم يترتب عنها أي حل سلمي للنزاع بسبب إصرار كل طرف على موقفه، فبينما تتمسك بنغلاديش بتطبيق المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تصر دولة ميانمار على تطبيق المادة 7 من الاتفاقية⁽⁵⁾.

وأمام استحالة التوصل إلى حل سلمي للنزاع في إطار المفاوضات القائمة بين الدولتين، وما ترتب عنه من تفاقم النزاع الذي شكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين في خليج بنغال، قررت بنغلاديش نقل النزاع إلى جهة قضائية متخصصة قصد صدور حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع، لذلك سنتناول من خلال هذا المحور عرض النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، من خلال التعرض إلى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار، ثم إلى طلبات وادعاءات الدولتين المتنازعتين.

أولا- اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

تجسد المحكمة الدولية لقانون البحار الآلية الأساسية في نظام تسوية المنازعات، الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁶⁾، لذلك قررت بنغلاديش بتاريخ 13 ديسمبر 2009 إخطار المحكمة بأن طرفي النزاع يوافقان على منح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار⁽⁷⁾، للفصل في هذا النزاع الحدودي البحري القائم بين الدولتين لمدة تتجاوز 30 سنة، طبقا للإعلانات الصادرة عنهما بموجب الفقرة الأولى من المادة 287 من الاتفاقية⁽⁸⁾، إذ منح الطرفين المتنازعين بواسطة الإعلانين المتتاليين: الإعلان الأول الصادر عن بنغلاديش بتاريخ 4 نوفمبر 2009، والإعلان الثاني الصادر عن ميانمار بتاريخ 12 ديسمبر 2009 الاختصاص للمحكمة الدولية



لقانون البحار بالفصل في نزاع الحدود البحرية القائم بينهما، غير أن منحها الاختصاص للمحكمة لم يخلو من العقبات القانونية التي تقتضي تصدي المحكمة لها لتقر باختصاصها من عدمه⁽⁹⁾.

حيث اختلفت الدولتين المتنازعتين حول حدود اختصاص المحكمة، فبينما وسعت بنغلاديش من حدود اختصاصها ليتعدى إلى تحديد الجرف القاري إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي⁽¹⁰⁾، قصرت ميانمار اختصاص المحكمة على تحديد الجرف القاري في حدود 200 ميل، وتمسكت بأنه حتى ولو قررت المحكمة أنها تختص في تحديد الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري، فإنه من غير المناسب أن يمتد اختصاصها في هذه القضية إلى ما يجاوز حدود 200 ميل في غياب الرأي الاستشاري للجنة حدود الجرف القاري⁽¹¹⁾.

إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار لعبت دوراً هاماً في إبراز نطاق اختصاصها، من خلال تحليلها لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك نظامها الأساسي، مكرسةً في حكمها الأسس القانونية التي تمكنها من مد اختصاصها إلى ما وراء 200 ميل، إذ أكدت المحكمة اختصاصها بتحديد الجرف القاري دون الأخذ بعين الاعتبار لهذا التقسيم، مؤسسهً حكمها على أساس أحكام المادة 76 من الاتفاقية التي حددت مفهوم الجرف القاري دون الاعتداد بمقياس المسافة كأساس في تحديد مفهومه، إلى جانب استناد المحكمة في تأسيس حكمها على الأحكام المتضمنة في المادة 77 من الاتفاقية التي منحت للدولة الساحلية حقوق سيادية على جرفها القاري، دون الاعتداد بمقياس المسافة كأساس لمنح تلك الحقوق دون أن تغفل المحكمة الاستناد على أحكام المادة 83 من الاتفاقية، التي بدورها لم تستند إلى معيار المسافة في تحديد الجرف القاري بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة⁽¹²⁾، ولتؤكد في حكمها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منحت لكل الدولة الساحلية منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري قد يتجاوز أحياناً 200 ميل بحري، وأن

ادعاءات ميانمار لا تستند إلى أي أساس قانوني، طالما أنه استناداً لمبدأ نسبية الأحكام المكرس في الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأحكام التي تصدر عن المحكمة لا تتمتع بالقوة الإلزامية إلا بالنسبة للأطراف المتنازعة وفي حدود موضوع النزاع ذاته⁽¹³⁾، وعليه فإن تمسك المحكمة باختصاصها المطلق في تحديد الجرف القاري لا يشكل انتهاكاً لحقوق الغير⁽¹⁴⁾.

ثانياً- طلبات وادعاءات الطرفين المتنازعين:

حملت قضية الحدود البحرية بين ميانمار وبنغلاديش رقم ستة عشرة في جدول قضايا المحكمة⁽¹⁵⁾، والذي سنحاول فيما يلي التطرق إلى ادعاءات وطلبات كل من طرفيه، من أجل الوقوف على الدور الذي لعبته المحكمة في وضع حد له:

1- طلبات وادعاءات بنغلاديش: حاولت بنغلاديش من خلال جملة مرافعتها الكتابية بما في ذلك المرافعات الشفوية التمسك بمطلبها الأساسي، المتمثل في تكريس حدود البحر الإقليمي المضمنة في محضر اتفاق سنة 1974 والمصادق عليه من قبل الطرفين سنة 2008، وبناءً على ذلك منح الطرفين حدود بحرية في حدود مسافة 200 ميل بحري تقاس ابتداء من الخطوط الأساسية العادية المحددة في محضر الاتفاق السالف التحديد، على أن يتم رسم خط وحيد تحدد بناءً عليه المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري لكل من الطرفين انسجاماً مع أحكام القضاء الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁶⁾، واستبعاد جزيرة سانت مارتن من تطبيق مبدأ الظروف الخاصة وعدم اعتبارها ظرف خاص في إطار المادة 15 من الاتفاقية، مع إصرارها على عدم تطبيق مبدأ البعد المتساوي في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك الجرف القاري بين الدولتين المتنازعتين، في إطار حرصها على التوصل إلى حل منصف⁽¹⁷⁾، دون أن تغفل بنغلاديش تأكيد أحقيتها في التمتع بجرف قاري يمتد إلى ما يجاوز 200 ميل بحري، مع نفيها أحقية ميانمار في التمتع بذات الحق أمام انتفاء الشرط المحدد في الفقرة الأولى من المادة 76 من



الاتفاقية⁽¹⁸⁾.

2- طلبات وادعاءات ميانمار: تركزت أهم طلبات وادعاءات ميانمار المقدمة إلى المحكمة في تبني المحكمة لمبدأ البعد المتساوي في تعيين الحدود البحرية بين طرفي النزاع⁽¹⁹⁾، مع ضرورة استبعادها محضر اتفاق سنة 1974 من التطبيق لمخالفته أحكام المادة 15 من الاتفاقية، واعتباره مجرد ترجمة للمرحلة التي وصلت إليها المفاوضات بين الطرفين، على أن يتم رسم خط وحيد تحدد بناءً عليه المنطقة الاقتصادية والجرف القاري لكل من الدولتين⁽²⁰⁾، دون أن تغفل المحكمة إلى جانب تكريس مبدأ خط المسافة المتساوية كطريقة لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية والجرف القاري بين الدولتين⁽²¹⁾، تطبيق مبدأ الظروف الخاصة واعتماد جزيرة سانت مارتن كظرف خاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة 15 من الاتفاقية، يتعين مراعاته عند رسم خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي لكل من الدولتين في إطار حرصها على التوصل إلى حل عادل⁽²²⁾، مع التمسك بمطلبها الرئيسي الذي يتجسد في تمتعها بجرف قاري يتجاوز 200 ميل بحري طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 76 من اتفاقية الجرف القاري مع استبعادها إمكانية تمتع بنغلاديش بحق مماثل⁽²³⁾.

المحور الثاني: حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار:

بعد نزاع دولي امتد لما يقارب ثلاثين سنة، تمسك أطرافه بطلبات ودفع متشعبة، مما أثقل كاهل المحكمة في تحليل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى جانب أحكام محكمة العدل الدولية التي تعد مرجعاً لها، نظراً للدور البارز الذي لعبته في بلورة مبادئ القانون الدولي، وضعت المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 14 مارس 2012 حداً له بإصدارها حكمها في النزاع بين بنغلاديش وميانمار في خليج بنغال.

لذلك، سنتطرق في هذا المحور إلى أهم ما تضمنه الحكم الفاصل في النزاع



الحدودي البحري بين ميانمار وبنغلاديش، لاسيما قواعد ومبادئ القانون الدولي التي كرسها المحكمة من خلال حكمها.

أولا- مضمون الحكم الفاصل في النزاع الحدودي البحري بين ميانمار وبنغلاديش:

إن فصل المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الحدودي البحري القائم بين دولتي ميانمار وبنغلاديش لم يكن بالأمر السهل، نظرا لتمسك كل طرف بموقف يخالف الطرف الثاني لاسيما أمام تمسك بنغلاديش بمحضر اتفاق سنة 1974 والمصادق عليه من قبل الطرفين سنة 2008، واستبعاد تطبيقه من قبل ميانمار مع تمسكها بتطبيق مبدأ الظروف الخاصة في ظل استبعاد بنغلاديش أعماله، وبعد مداولة اقتضت من المحكمة الإجابة على عدة عقبات قانونية توصلت المحكمة إلى إصدار حكمها الذي خلصت فيه إلى ما يلي:

1- تحديد البحر الإقليمي: إن تحديد المحكمة للبحر الإقليمي لطرفي النزاع اقتضى منها أولا تقرير انعدام وجود اتفاق مبرم بين الدولتين المتنازعتين يتضمن تعيين البحر الإقليمي لهما، طبقا لمقتضيات المادة 15 من اتفاقية الأمم لقانون البحار⁽²⁴⁾ دون أن تغفل المحكمة تحديد طبيعته القانونية، بأنه لا يمكن أن يتجاوز اعتباره إلا مجرد ملخص للمرحلة التي وصلت إليها المفاوضات بين الطرفين، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال اعتباره اتفاقاً طبقا لمقتضيات المادة 15 من الاتفاقية⁽²⁵⁾، ولتحدد المحكمة في ختام هذه النقطة حدود البحر الإقليمي بين الدولتين استنادا إلى خط أساس مشترك، يتجسد في خط المسافة المتساوية الذي يظهر من خلال اقتران النقاط ذات الأبعاد المتساوية بين جزيرة سانت مارتن وميانمار⁽²⁶⁾.

2- تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة: ثم انتقلت المحكمة للفصل في النقطة المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية، من خلال تبنيها مبدأ المسافة المتساوية دون أن تغفل تطبيق مبدأ الظروف الخاصة⁽²⁷⁾، لتتوصل إلى رسم معالم الخط الحدودي المشترك بين سواحل ميانمار وبنغلاديش، الذي يحدد المنطقة الاقتصادية

الخاصة لكليهما في حدود مسافة 200 ميل بحري، مستجيبةً في ذلك لمطلب طرفي النزاع، على أن تقاس ابتداءً من خطوط الأساس التي يقاس بناءً عليها عرض البحر الإقليمي لبنغلاديش، مضمنةً حكمها أن أعمال مبدأ خط المسافة المتساوية يفرض على المحكمة الدولية لقانون البحار بعد تحديد الظروف الخاصة بكل دولة تعديل معالم خط الأبعاد المتساوية، بما يضمن تسوية النزاع الحدودي البحري تسوية منصفة وعادلة للطرفين⁽²⁸⁾.

3- تحديد الجرف القاري: توصلت المحكمة في حكمها الفاصل في النزاع الحدودي البحري القائم بين الطرفين المتنازعين إلى نتيجة غير متوقعة، فبعد إقرار اختصاصها في البث في تعيين الجرف القاري لكلا الطرفين دون الاعتداد بمقياس المسافة، كرست المحكمة حق كل دولة في التمتع بجرف قاري يتجاوز مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، واطعةً بحكمها هذا حداً للنزاع القائم بين ميانمار وبنغلاديش.⁽²⁹⁾

ثانياً- قواعد ومبادئ القانون الدولي المعتمدة من قبل المحكمة:

إن تشعب النزاع وشموله لتحديد الحدود البحرية انطلاقاً من البحر الإقليمي إلى غاية الجرف القاري لما يجاوز 200 ميل، فرض على المحكمة الاستعانة في حكمها بجملة من قواعد ومبادئ القانون الدولي النازمة للحدود البحرية، لذلك سنتناول قواعد القانون الدولي المعتمدة من قبل المحكمة، ثم نتطرق إلى مبادئ القانون الدولي التي اعتمدها المحكمة لحسم النزاع بين الدولتين.

1- قواعد القانون الدولي المعتمدة من قبل المحكمة: شكلت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الركيزة الأساسية لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار، من خلال تحديدها القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمام المحكمة⁽³⁰⁾، والتي تحيل بدورها إلى المادة 293 من الاتفاقية التي تحدد بدورها القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة، في إطار فصلها في النزاعات المطروحة أمامها، من خلال إلزامها بضرورة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد

القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية⁽³¹⁾.

ومن ثم فإن المحكمة عند دراستها لشق النزاع المتعلق بتحديد حدود البحر الإقليمي بين الطرفين، استندت إلى المادة 15 من الاتفاقية لتتوصل إلى أن محضري الاتفاق لسنة 1974 وسنة 2008 لا يشكلان اتفاق بمفهوم المادة 15 من الاتفاقية، وأنه لم يثبت وجود أي اتفاق ضمني بين الطرفين يتضمن تحديد حدود البحر الإقليمي بين الطرفين، لذا قررت تطبيق المادة 15 من اتفاقية الأمم لقانون البحار الواردة تحت عنوان تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة⁽³²⁾، وتوصلت في حكمها إلى أن جزيرة سانت مارتن لا يمكن اعتبارها ظرفاً خاصاً يحول دون تطبيق مبدأ خط الوسط الذي كرسته الاتفاقية لتحديد حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، مؤسسة حكمها على أنه لا يوجد في السوابق القضائية الدولية أو في القواعد العرفية الدولية أي مبدأ أو قاعدة دولية عامة تتعلق بأثر الجزر على تحديد الحدود البحرية، فكل قضية تنفرد بظروفها الخاصة⁽³³⁾.

ثم اعتمدت المحكمة في تحديدها للمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من بنغلاديش وميانمار على تفسير وتطبيق المادة 74 من الاتفاقية، والمتضمنة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، أما القواعد القانونية الدولية التي اعتمدت عليها المحكمة في تعيين حدود الجرف القاري، فقد استنبطتها المحكمة بالدرجة الأولى من نص المادة 83 من الاتفاقية، التي جاء مضمونها مطابق لنص المادة 74 من الاتفاقية⁽³⁴⁾.

كما أنه باستقراء حكم المحكمة نجد أنها استندت في حكمها إلى تطبيق الفقرة الأولى لكل من المادتين 74 و 83 من الاتفاقية، التي تشكل الركيزة الأساسية لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك الجرف القاري، والتي يتطلب تحديدها إبرام اتفاق لا يتنافى مع مقتضيات أحكام القانون الدولي من أجل التوصل إلى تسوية

منصفة، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القانون الدولي العرفي يعد أحد المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽³⁵⁾، ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق طبقاً لاتفاقية الأمم لقانون البحار من أجل تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يتجسد في قواعد القانون الدولي العرفي، ولتخلص المحكمة إلى أن قواعد القانون الدولي العرفي يتعين تطبيقها في إطار ما نصت عليه المادتين 74 و 83 من الاتفاقية قصد التوصل إلى حل منصف، وهو نفس المنهج الذي انتهجته محكمة العدل الدولية في تحديدها لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، إذ تضمنت العديد من قراراتها أن نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة يشكل حجر الأساس في تحديد قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على نزاعات الحدود البحرية قصد الوصول إلى حل منصف⁽³⁶⁾، وهو ما يضع على عاتق الجهة القضائية الدولية مسؤولية تحديد قواعد القانون الدولي الأنسب لكل قضية على حدى، إلا أن أهم عقبة اعترضت المحكمة في تحديد حدود الجرف القاري بين ميانمار وبنغلاديش فيما يتجاوز 200 ميل بحري هي تفسير نص المادة 76 من الاتفاقية التي تضمنت تعريف الجرف القاري إلى جانب بيان امتداده وكيفية تحديده، خصوصاً الفقرة الأولى والرابعة منها، نتيجة تمسك بنغلاديش بالمفهوم المادي للامتداد الطبيعي وتمسك ميانمار بالفقرة الرابعة من نفس المادة التي كرست مفهوم الحافة القارية⁽³⁷⁾.

2- مبادئ القانون الدولي المعتمدة من قبل المحكمة: ساهمت مبادئ القانون الدولي في حل هذا النزاع الشائك، من خلال تبني المحكمة في إطار فصلها جملة من مبادئ القانون الدولي الناضجة لنزاعات الحدود البحرية التي ساهمت في التوصل إلى حل منصف:

أ- مبدأ المسافة المتساوية: أول مبدأ طبق من قبل المحكمة لتحديد الحدود البحرية بين الدولتين، تجسد في مبدأ خط الوسط أو البعد المتساوي، إذ استندت المحكمة

إلى مبدأ البعد المتساوي لتحديد البحر الإقليمي بين الطرفين، مُطبقة بذلك الفقرة الأولى من نص المادة 15 من الاتفاقية، باعتبارها القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض بين الدولتين بعد تقريرها عدم الاعتداد بالدفع الذي قدمته ميانمار، المتمثل في اعتبار جزيرة سانت مارتن ظرف خاص يحول دون تطبيق مبدأ خط الوسط⁽³⁸⁾.

ثم انتقلت المحكمة لتحديد المبادئ الواجب الاستناد إليها لتحديد المنطقة الاقتصادية والجرف القاري بين الدولتين، إذ بتحليلها لنص المادتين 74 و83 من الاتفاقية، توصلت المحكمة أنه يقع على عاتقها تحديد المبادئ المناسبة لتعيين الحدود البحرية بين الطرفين للتوصل إلى حل منصف، لتخلص المحكمة إلى تطبيق مبدأ خط الوسط مع مراعاة الظروف الخاصة ذات الصلة⁽³⁹⁾، ذلك أن أعمال مبدأ خط الوسط يقتضي من المحكمة تعديل خط المسافة المتساوية بناءً على الظروف الخاصة بكل طرف، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الحدودي البحري عادلة ومنصفة⁽⁴⁰⁾.

إذ يعد مبدأ المسافة المتساوية أحد مبادئ القانون الدولي للحدود الملزمة لفكرة تعيين الحدود الدولية للجرف القاري، ويرجع الفضل في تكريسه إلى لجنة القانون الدولي التي اعتمدته سنة 1953 كوسيلة لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة في حالة انعدام الاتفاق بينهم⁽⁴¹⁾، إذ خلصت اللجنة في تعليقها أنه: "في حالة الدول المتجاورة أو المتقابلة فإن البعد المتساوي هو المبدأ العام"⁽⁴²⁾، إلا أن هذا المبدأ العام يخضع للتعديل في حالة وجود الظروف الخاصة، التي تدعو إما إلى استبعاده أو تعديله في حالة وجود شكل غير عادي للشاطئ أو وجود جزر أو قنوات ملاحية⁽⁴³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تطور هذا المبدأ⁽⁴⁴⁾، وإنما كرست الفقرة الأولى لكل من المادتين 74 و83 منها قاعدة مفادها أن تعيين

حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك الجرف القاري، يجب أن يكون في إطار اتفاق لا يتنافى مع أحكام القانون الدولي، طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بُغية الانتهاء إلى تسوية منصفة دون إجبارية تطبيق مبدأ خط الوسط، باستثناء المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة، التي كرست مبدأ المسافة المتساوية إلا في حالة وجود سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تستبعد تطبيق هذا المبدأ⁽⁴⁵⁾.

كما أن تطبيق مبدأ المسافة المتساوية يقتضي من المحكمة الاستعانة بمبادئ العدالة باعتبارها جزء من قواعد القانون الدولي العرفي، التي فرضت على المحكمة عند تحديدها لحدود الجرف القاري بين ميانمار وبنغلاديش احترام العلاقة القائمة بين شواطئ الدولتين والمناطق البحرية الواقعة أمامها، ذلك أن تحديد الحدود البحرية بين الطرفين يجب أن يضمن المحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمنطقة المراد تحديدها⁽⁴⁶⁾.

ب- مبدأ الظروف الخاصة: يعد مبدأ الظروف الخاصة (الظروف ذات الصلة) من أهم المبادئ التي أثّرت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، والذي اعتمدت عليه المحكمة في تعديل مبدأ المسافة المتساوية من أجل التوصل إلى تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية والجرف القاري بين الطرفين المتنازعين⁽⁴⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الظروف الخاصة تم تكريسها من قبل محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال سنة 1969، أين تبنت المحكمة قاعدة الظروف الخاصة⁽⁴⁸⁾، والتي سبق النص عليها في المادة 12 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وكذلك المادة 6 من اتفاقية جنيف للامتداد القاري، وإن كانت قد اطلقت عليها اصطلاح الظروف ذات الصلة بقولها: "إن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف،

ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة⁽⁴⁹⁾.

وباستقراء أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، يمكن القول أنه لم يتم وضع تعريف دقيق لعبارة الظروف الغامضة أو الظروف ذات الصلة، بل تم الاعتماد على جملة من المعايير المرنة في تحديد المقصود بتلك الظروف، وفي النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار تجسدت الظروف الخاصة في: الاعتبارات الجغرافية المثلثة في شكل الساحل واعتبارات التناسب، وهي التي أخذت بها المحكمة عند رسمها خط الوسط لتعديله، بما يتماشى مع تضاريس وانبعاجات الساحل دون الاعتداد بجزيرة سانت مارتن كطرف خاص⁽⁵⁰⁾.

ج- مبدأ الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه: طبقت المحكمة عند تحديدها لحدود المنطقة الاقتصادية بين الطرفين مبدأ الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه، إلى جانب إثارة مبدأ الامتداد الطبيعي أمام المحكمة عند دراستها لموضوع تحديد حدود الجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري بين بنغلاديش وميانمار، إذ تمسكت بنغلاديش بمبدأ الامتداد الطبيعي للإقليم البري، مؤكداً أنه المعيار الوحيد للتمتع بجرف قاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري، واستندت إليه مستبعدة بذلك إمكانية تطبيق مبدأ المسافة المتساوية، وتمسكت بمبدأ الامتداد الطبيعي بمفهومه المادي بما يتضمنه من جوانب جغرافية وجيولوجية وجيومرفولوجية، منكرة حق ميانمار في التمتع بجرف يتجاوز مسافة 200 ميل بحري، بينما استندت ميانمار على الفقرة الرابعة من المادة 76 من الاتفاقية نافية كون الامتداد الطبيعي للإقليم البري هو الأساس الوحيد لتمتع بجرف قاري، وهو ما كرسته المحكمة الدولية لقانون البحار بتقريرها إمكانية تمتع كل منها بجرف قاري يتجاوز مسافته 200 ميل بحري، مطبقةً بذلك مبدأ المسافة المتساوية ومستبعدة تطبيق مبدأ الامتداد الطبيعي كمعيار وحيد للتمتع بامتداد قاري، ذلك أن المادة 76 من الاتفاقية اعتمدت إلى جانب معيار الامتداد الطبيعي أو الجيومرفولوجي معيار المسافة والمعيار الجيولوجي لتحديد الحد الخارجي



للجرف القاري، حيث قررت المحكمة الدولية لقانون البحار أن معيار الامتداد الطبيعي ليس بالضرورة المعيار الوحيد لتحديد النطاق الحقيقي لحقوق الدولة على امتدادها القاري⁽⁵¹⁾.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن القول أن المحكمة الدولية لقانون البحار رغم حداثة دورها في تسوية النزاعات الحدودية البحرية؛ لكون الحكم الصادر عن المحكمة في النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وميانمار يعد أول تطبيق عملي لها في تسوية هذا الصنف من النزاعات الدولية، إلا أنها تعد آلية مهمة في تسوية نزاعات الحدود البحرية التي نتيجة تشعبها أثرت على السلم والأمن الدوليين. وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- صعوبة وضع قائمة حصرية بالطرق والمبادئ التي يمكن الاعتماد عليها في تعيين الحدود البحرية، ذلك أن طبيعة كل نزاع ومعطياته هي التي تساهم في تحديد الطريقة والمبادئ الواجبة الاتباع في تحديد الحدود البحرية، بسبب اختلاف الاعتبارات الجغرافية وغير الجغرافية التي تستقل بها كل قضية عن غيرها من قضايا الحدود البحرية.

2- نجاعة المحكمة الدولية لقانون البحار في تكريس مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في مجال نزاعات الحدود البحرية، وبالتالي ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال وضعها حد للنزاع الحدودي البحري بين ميانمار وبنغلاديش في الخليج الذي تسبب طول أمده في تهديد السلم والأمن الدوليين.

3- إسهام المحكمة الدولية لقانون البحار في تفسير وتنقيح قواعد القانون الدولي للبحار، بما في ذلك قواعد القانون الدولي للحدود، إلى جانب إسهامها في منح روح جديدة لمبادئ القانون الدولي النازمة لمثل هذا النوع من النزاعات الدولية. ومن خلال دراستنا يمكن تقديم المقترحات التالية:

- 1- الحث على اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية منازعات الحدود البحرية، باعتبارها جهاز قضائي دولي متخصص يضمن الفصل في هذه النزاعات الدولية بموجب أحكام قضائية ملزمة ونهائية.
- 2- ضرورة استحداث آلية دولية تسهر وتضمن التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، ذلك أن تنفيذ الحكم يتوقف على إرادة وحسن نية اطراف النزاع.
- 3- تفعيل دور لجنة حدود الجرف القاري في مجال نزاعات تحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة فيما يجاوز 200 ميل بحري، بجعلها مرحلة إلزامية يتعين على الدول المتنازعة اللجوء إليها قبل عرض النزاع على الجهة القضائية الدولية، التي يقع على عاتقها في حالة استحالة الوصول إلى تسوية تقديم تقرير مفصل عن النزاع إلى الجهة القضائية المختصة تضمنه وجهة نظرها وتوصياتها، إلى جانب تفعيل دورها في تطوير مبادئ القانون الدولي النازمة للحدود البحرية في الشق المتعلق بالجرف القاري.

الهوامش والمراجع:

- (1)- نهي السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 480.
- (2)- جاسم صالح خميس البغيث الكواري، التعليق على حكم قضائي النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال، المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 37.
- (3)- مديحة دربال، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 02، المجلد 14، العدد 1، 2017، ص 239.
- (4)- بختة خوتة، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/2017، ص 319.
- (5)- رزق الله سارة، منازعات الحدود الدولية وادلة الاثبات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة البلدة لونيبي علي 02، البلدة، 2023/2022، ص 238.
- (6)- حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 8، العدد 2، ص 285.



- (7)- صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد 1، ص 162.
- (8)- أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي " دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين"، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، الطبعة الأولى، 2018، ص 190.
- (9)- بختة خوتة، المرجع السابق، ص 317.
- (10)- راشد فهد المري، النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2012، ص 182.
- (11)- خالد خلوي، محدودة دور لجنة حدود الجرف القاري، المجلة التقديرية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3، ص 81.
- (12)- رزق الله سارة، المرجع السابق، ص 240.
- (13)- نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 451.
- (14)- جاسم صالح خميس البغيث الكواري، المرجع السابق، ص 42.
- (15)- أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 201.
- (16)- مديحة دربال، المرجع السابق، ص 239.
- (17)- جاسم صالح خميس البغيث الكواري، المرجع السابق، ص 39.
- (18)- رزق الله سارة، المرجع السابق، ص 241.
- (19)- بختة خوتة، المرجع السابق، ص 318.
- (20)- أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 206.
- (21)- رزق الله سارة، المرجع السابق، ص 242.
- (22)- نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 465.
- (23)- أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 243.
- (24)- م حمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 119.
- (25)- Tribunal International Du Droit De La Mer, affaire no. 16, Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Bangladesh et le Myanmar dans le Golfe du Bengale (Arrêt), p 17, sur le site: <https://www.itlos.org>, le 20-08-2025.
- (26)- رزق الله سارة، المرجع السابق، ص 246.
- (27)- قادر أحمد عبد النعمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 200.
- (28)- بختة خوتة، المرجع السابق، ص 320.
- (29)- نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 467.
- (30)- رزق الله سارة، المرجع السابق، ص 246.
- (31)- أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 223.

- (32)- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 85.
- (33)- محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 191-203.
- (34)- نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 480.
- (35)- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار "دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 239.
- (36)- قادر أحمد عبد النعمي، المرجع السابق، ص 215.
- (37)- *Contre-Mémoire De L'Union Du Myanmar*: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_16/contre-memoire-Myanmar.pdf, le 12-08-2025.
- (38)- *Tribunal International Du Droit De La Mer, affaire no.16, Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Bangladesh et le Myanmar dans le Golfe du Bengale (Arrêt) , p 75, sur le site: https://www.itlos.org, le 20-08-2025.*
- (39)- نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 487.
- (40)- *Tribunal International Du Droit De La Mer, affaire no.16, Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Bangladesh et le Myanmar dans le Golfe du Bengale (Arrêt) , p 102, sur le site: https://www.itlos.org, le 20-08-2025.*
- (41)- عبد الرزاق تيطراوي، أسس تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، المجلد 10، العدد 1، ص 305.
- (42)- محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 436.
- (43)- أسماء مالكي، المرجع السابق، ص 231.
- (44)- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود " الأسس والتطبيقات "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 2003، ص 55.
- (45)- محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 121-122.
- (46)- حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم الدولي والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المتصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 509.
- (47)- رزق الله سارة، المرجع السابق، ص 246.
- (48)- قادر أحمد عبد النعمي، المرجع السابق، ص 212.
- (49)- حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 508.
- (50)- قادر أحمد عبد النعمي، المرجع السابق، ص 230.
- (51)- عبد الرزاق تيطراوي، المرجع السابق، ص 308.

